في الارتباط على جهة الاستعانة مع النظر لكون هذا الارتباط
فردا من المطلق فيكون مرتبة او مع النظر له بخصوصه
فيكون مرتبتين كما قال المحشي وان ادعيت الاستعمال في الربط
الذي هو مطلق الارتباط كان مجازا على مجاز اه وقيل ان من
معاني البا الاستعانة والمصاحبة حقيقة وح فلا تجوز قوله
بان شبه الاستعانة المطلقة الخ فيه تسامح فان المشبه هو مطلق
الارتباط على وجه الاستعانة والمشبه به هو مطلق الارتباط
على وجه الالصاق والجامع مطلق الارتباط في كل قوله على
طريق التبعية ويصح ان تكون الاستعارة المكنية ان شبه
اسم الله بالالة الحقيقية في توقف وجود الفعل معتدا به عليه
والبا تخييل او بالتبعية بوجه اخر غير الذي قرره المحشي ان شبه
مطلق الاستعانة بغير الله حقيقة بمطلق الاستعانة بالاسم حقيقة
فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت البا من الاستعانة الجزئية
بالالة الحقيقية للاستعانة الجزئية بغيرها قوله فهو مجاز اي الاستعانة
بالاسم مجاز اعلم انه قد اختلف هل الاستعانة بالاسم حقيقة
او مجاز ذكر بعضهم ان الاستعانة كما تكون بذات الله تعالى تكون باسمائه
وعلى هذا القول فالاستعانة بالاسم حقيقة وذكر بعضهم ان الاستعانة
حقيقة لا تكون الا بالذات وعلى هذا القول فالاستعانة بالاسم
مجازية وعليه درج المحشي قوله فاستعيرت البا الموضوعة الخ اي
للارتباط بين المستعان عليه واسم المستعان به الخاص على طريق
الاستعارة الخ فالمحشي حذف المستعار له وذلك ان يجعل في الكلام استعارة
بالكناية بان تشبه الاسم بالذات ويحذف اسم المشبه به ويرمز له بشيء
الاستعانة التي للذات على طريق الكناية وذلك ان يجعل في الكلام
مجازا مرسلا بمرتبة او بمرتبتين بان تستعمل البا الاستعانة للارتباط على وجه
الاستعانة بالذات المطلق عن التقييد بالذات فصار الارتباط على وجه
اى المستعان .

اي استعانة ثم اريد على وجه الاستعانة بالاسم على كونه فردا
من افراد المطلق فيكون مرتبة او بخصوصه فيكون مرتبتين
قوله فهو مجاز على مجاز تجوز بالبا عن الالصاق الى الاستعانة بالذات
ثم تجوز بها عنها الى الاستعانة بالاسم وبيان ذلك ان اصل وضع
البا للالصاق استعملت مجازا في الاستعانة والاستعانة حقيقة
بالذات لا بالاسم فالاستعانة بالاسم مجاز قوله وفي جوازه وحينئذ
خلاف فعلى القول بالجواز تعتبر علاقة المجاز الثاني بينه وبين
المجاز الاول لا بينه وبين المعنى الحقيقي قوله لان فيه اخذ الشيء
من غير مالكه اي لان الحق في اللفظ للمعنى الحقيقي فنقله للمعنى
المجازي الثاني عن المعنى المجازي الاول المستعار من المعنى الحقيقي
اخذ من غير المالك قوله وقد قال علما الغرب الخ للقصد به تقوية القول
بالجواز قوله ان المجاز موضوع بالوضع النوعي والوضع النوعي
حاصل لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ معين
للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى معين لما يتعلق به ذلك تعلقا مخصوصا اعني المشابهة
او غيرها ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة القرينة لا بواسطة
هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى
المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بواسطة
القرينة لا لغيرها وهذا غير الوضع النوعي المعتبر في كون اللفظ
حقيقة لان النوعي المعتبر فيها هو ما يكون بثبوت قاعدة
دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن
فاعل متعين للدلالة وهو لذات من يقوم به الفعل اه عصام اي فاللفظ
الذي على وزن فاعل متعين للدلالة بنفسه على ذات من يقوم به الحدث
فتفهم الذات التي قام بها الحدث من وزن فاعل بواسطة تعيينه لها

Copyright © King Saud University